

## أشكال الديمقراطية

الديمقراطية: هي حكم الشعب من الشعب ومن أجل الشعب. هذا التعريف هو الأكثر شيوعاً لمفهوم الديمقراطية عندما يكون المحكومون هم الحكام.

فالديمقراطية هي النظام السياسي الذي تدار بموجبه المسائل العامة بوساطة المواطنين أنفسهم أما مباشرة أو بوساطة أجهزة منتخبة، وفي حالة كون الشعب هو مصدر السلطة وصاحب الحق في الحكم إلا أنه ليس بالضرورة أن كل من يملك حقاً يمارسه بذاته.. فالشعب قد يمارس السلطات بنفسه أو يوكلها إلى ممثلين عنه أو يوكل بعضها إلى ممثليه محتفظاً لنفسه بال بعض الآخر، وعليه يمكن أن نميز ثلاثة أشكال من الممارسة الديمقراطية هي: الديمقراطية المباشرة والديمقراطية شبه المباشرة والديمقراطية التمثيلية النيابية.

## الديمقراطية المباشرة

يعد هذا الشكل من أشكال الممارسة الديمقراطية النموذج المثالي للحكم الديمقراطي لكونه يسمح للشعب بممارسة السلطة بنفسه.. فالمحكومون يكونون حكاماً في الوقت نفسه، فالشعب يتمتع بموجب هذا الشكل من الحكم الديمقراطي بأوسع الحقوق.. فهو يمارس بنفسه سلطة التشريع والإدارة والقضاء، ويمارس السيادة بنفسه ضمن المجالس الشعبية، وفي ظل هذا الوضع فلا تكون هناك مجالس نيابية ولا حكومة ولا قضاء فالمحكومون هم أنفسهم الحاكمون، فلا تمثيل ولا تفويض للسلطات.

## تطبيقات الديمقراطية المباشرة

تعود أصول الديمقراطية المباشرة إلى ممارسة السلطة السياسية في المدن اليونانية القديمة، فكان المواطنون الذكور وحدهم دون النساء والأجانب والعبيد يجتمعون بصورة دورية ومنتظمة بهيئة جمعية عامة ويقومون بالتصويت على القوانين ويعينون القضاة ويراقبون أعمال الخمسمائة.. والخمسمائة هم مجموعة يتم اختيارهم من قبل الجمعية العامة يتولون تصريف الشؤون. وهذا النظام الذي عرفته المدن اليونانية كان نظاماً قاصراً في تمثيله على المواطنين، فجمعية الشعب العامة المعروفة ب Ecclesia لم تكن تضم أغلبية مواطني المدينة وإنما كانت تقتصر على المواطنين الأحرار من الذكور فقط الذين لا يشكلون سوى أقلية من سكان المدينة، ولم تكن هذه الجمعية العامة تمارس الوظائف والسلطات كافة بل كانت تمارس الوظيفة التشريعية المتجسدة في إقرار القوانين والمعاهدات والضرائب في الوقت الذي تمارس الوظيفة التنفيذية من قبل مجلس الخمسمائة المعروف ب Boules الذي تختاره جمعية الشعب العامة، أما الوظيفة القضائية فإنها كانت تفوض لقضاة تعينهم الجمعية العامة للشعب، وقد عرفت هذا النظام كل من روما وبعض المدن الشرقية، أما التطبيق الحديث لهذا الشكل من أشكال الممارسة الديمقراطية فهو موجود في ثلاث مقاطعات (كانتونات) سويسرية هي، Unterwald،

Glaris , Appenzell .. إلا أن ممارسة الديمقراطية المباشرة في هذه المقاطعات لا يتعدى أن يكون نوع من التراث أكثر منه نظاما للحكم، فإن مواطنيها يجتمعون بهيئة جمعية شعبية Landsgemeinde مرة واحدة في الربيع من كل سنة وذلك بصورة احتفالية، وخلال هذا الاجتماع يقومون بإقرار القوانين المعدة من قبل موظفين ويصوتون على الموازنة، إلا أنه يلاحظ على هذه الاجتماعات عدم مشاركة المواطنين في هذه الاجتماعات وبشكل كبير ملفت للنظر كما أن المناقشات التي تدور فيها تتسم بالسطحية أو أنها مصطنعة، أما القرارات التي يتم التصويت عليها أو اتخاذها فإنها تكون معدة بدقة من مجلس المقاطعة Conseil Cantonal المنتخب من الجمعية الشعبية.

### تقدير نظام الديمقراطية المباشرة

إن نظام الديمقراطية المباشرة لاشك بأنه نظام مثالي فهو يسمح للشعب بممارسة السلطة بنفسه دون وسيط مما يرتقي إلى حد كبير بمستوى مشاركة المواطنين في تحمل المسؤولية مباشرة. ولكن ممارسة هذا الشكل من الديمقراطية أمر صعب التطبيق والسبب في ذلك واضح لكون الديمقراطية المباشرة تفترض ممارسة الحكم في جميع أشكاله من تشريع وإدارة وقضاء من جانب الشعب مباشرة، وهذا ما يستحيل على شعب منتشر على بقعة أرض واسعة أن يجتمع في مكان واحد للتداول وإقرار ما تقتضيه المصلحة العامة للدولة، وإذا افترض أنه بالإمكان أن يقوم الشعب بكامله بما يقتضي عمله إذا ما وزع العمل بين المقاطعات فإن هذا التوزيع يبدو مستحيلا لأنه سيؤدي إلى الاختلاف وعدم الانسجام بين تلك المقاطعات.

فكل نظام يهيئ للشعب المنظمات والمجالس التي يرتفع فيها صوته ليعبر عن أفكاره ويؤكد قدرته على العمل و التحول السياسي والاجتماعي بدون وساطة أحد هو النظام الذي تصبح تسميته بالنظام الشعبي والديمقراطي الحقيقي، وكل تنظيم سياسي لا يسمح للشعب بممارسة واسعة لحقوقه يكون حاجزا لطاقة مهمة. وعلى هذا الأساس فإن البعض يعتقد بأن الصيغة التي يقوم عليها نظام حكم الديمقراطية المباشرة ليس حلما مثاليا لا مستقبل له فتطلعات المواطنين وتطور وسائل الاتصال تسمح بإزالة القيود المادية التي تعيق ممارسة الديمقراطية المباشرة.

ولكن في الواقع العملي فإن نظام الديمقراطية المباشرة أخذ في الزوال حتى في سويسرا التي تعد موطنها له بعد المدن الإغريقية القديمة التي كانت مهد نشأته، وهكذا فإن الديمقراطية المباشرة إذا كانت أكثر النظم كمالا من الناحية النظرية فإنها أشد صعوبة من الناحية العملية وهذا ما جعل تطبيقها يتقلص يوما بعد يوم.

## الديمقراطية شبه المباشرة

لمعرفة ما مقصود بالديمقراطية شبه المباشرة يجب علينا تحديد مضمون هذه الديمقراطية وتطبيقاتها وتقديرها وعلى النحو الآتي:

### مفهوم الديمقراطية شبه المباشرة

الديمقراطية شبه المباشرة هي نظام وسط بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية التمثيلية (النيابية).. حيث تأخذ الديمقراطية شبه المباشرة ببعض مظاهر الديمقراطية المباشرة التي تعتمد على ممارسة الشعب السيادة بدون وسيط وتعتمد أيضا بعض مظاهر الديمقراطية التمثيلية التي تعتمد على تفويض حق ممارسة السيادة إلى نواب أو هيئة نيابية تمثل الشعب وتضطلع بمهام الحكم نيابة عنه.

### مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة

تتميز الديمقراطية شبه المباشرة بعدة مظاهر تجعل منها نظاما وسطا بين الديمقراطيةين المباشرة والتمثيلية، ويمكن تحديد هذه المظاهر في محورين هما مشاركة الشعب في العمل التشريعي والرقابة الشعبية على نواب الشعب.

### أولا: مشاركة الشعب في العمل التشريعي

تتمثل مشاركة الشعب في العمل التشريعي بالأعمال التالية:

١. الاعتراض الشعبي: وهو قرار تتخذه هيئة الناخبين في الدولة عن طريق الاقتراع، يرمي إلى تعليق نفاذ قانون صوت عليه البرلمان ويرمي بالتالي إلى إبطائه، وعملية الاعتراض هذه أو النقض الذي تمارسه هيئة الناخبين ضد قانون معين تتم على مرحلتين:

- يجوز خلال مدة معينة من تاريخ تصويت البرلمان على القانون وبناء على طلب بعض المواطنين ممن يحق لهم ممارسة الانتخاب- يمكن ممارسة حق الاعتراض على القانون المذكور.
- أن يكون الاعتراض موقعا من العدد المحدد في الدستور، عندها يدعى المواطنون الذين يحق لهم الانتخاب لاستفتائهم بشأن القانون المعارض عليه.. فإذا صوتت الغالبية على رفضه يعد كأنه لم يكن، والأغلبية المطلوبة في هذا الخصوص هي الأغلبية المطلقة في عدد الناخبين لا من عدد المقترعين، ويعد الامتناع عن التصويت في هذه الحالة قبولا بالقانون، ويترتب على الاعتراض إلغاء القانون المعارض عليه وعده ملغيا منذ إقراره من البرلمان وليس من تاريخ التصويت الشعبي عليه، وإذ كان ثمة تطبيقات لهذا القانون قد تمت في هذه الأثناء فيجب إلغاؤها وإعادة الحال على ما كانت عليه قبل صدور القانون. وفي ضوء ذلك نجد أن حق الاعتراض الشعبي

يسمح للشعب بالتدخل في عملية التشريع ومن الدساتير التي تأخذ بحق الاعتراض الشعبي كل من الدستور السويسري والدستور الإيطالي.

**٢. الاقتراح الشعبي:** ويعني قيام عدد من المواطنين ممن يحق لهم أن يكونوا ناخبين باقتراح مشروع قانون أو فكرة معينة، والطلب إلى البرلمان لإصدار تشريع في مجالها، فهو أسلوب يسمح للمواطنين بإجبار البرلمان على تشريع في مجال معين، والاقتراح الشعبي هو أوسع الوسائل لإشراك الشعب في العمل التشريعي. ويأخذ الاقتراح الشعبي شكل طلب وضع قانون معين أو إعادة النظر في مادة أو أكثر من مواد التشريع مصاغاً حسب الأصول التقنية على شكل مشروع قانون.. فإنه أما أن يطرح على البرلمان لإقراره أو أن يطرح على الشعب للاستفتاء عليه مباشرة وذلك حسب ما يحدده الدستور.

**٣. الاستفتاء الشعبي:** ويعني تفصي إرادة الشعب في شأن من الشؤون.. وذلك بأخذ رأيه حول موضوع معين أو مشروع دستور أو قانون، ويمكن التمييز من الناحية النظرية بين عدة أنواع من الاستفتاء بحسب وقت إجرائه أو موضوعه أو غايته أو من حيث إلزامية اللجوء إليه أو القوة الملزمة لنتائجه. فالاستفتاء من حيث وقت إجرائه يكون أما استفتاء سابق أو استفتاء لاحق، فالاستفتاء السابق: هو أسلوب يلجأ بمقتضاه البرلمان إلى عرض مشروع قانون على الشعب قبل أن يصوت البرلمان على القانون المذكور لأجل الوقوف على رأي الشعب حوله، إلا أن البرلمان غير ملزم عادة بنتيجة الاستفتاء، فالبرلمان يتمكن من التصويت على هذا المشروع دون التقيد بنتيجة الاستفتاء الذي أجري، وهذا النوع من الاستفتاء قليل الحدوث. أما الاستفتاء اللاحق: فهو أسلوب يلجأ البرلمان بمقتضاه إلى عرض قانون تم التصويت عليه سابقاً على الشعب بحيث لا يصبح هذا القانون نافذاً إلا إذا وافق الشعب عليه.

أما الاستفتاء من حيث الموضوع: فهناك عدة أنواع منه هي: الاستفتاء الدستوري، الاستفتاء التشريعي، الاستفتاء السياسي. ويقصد بالاستفتاء الدستوري: هو الذي يكون موضوعه التصديق على دستور جديد أو تعديل الدستور النافذة وتأخذ بهذا النوع من الاستفتاء عدة دول.

أما الاستفتاء التشريعي : فهو الذي يكون موضوعه يتعلق بالقوانين الأساسية والعادية.

وفي هذا الخصوص لابد من الإشارة إلى وجود نوع آخر من الاستفتاء الشعبي هو الاستفتاء الشخصي Plebiscite (المبايعة): الذي يكون موضوعه الموافقة على تبوء شخص محدد لمنصب سياسي كبير كرئاسة الدولة.. وهو إجراء معتمد و معمول به في عدة دول.

أما الاستفتاء من حيث غايته: فإنه أيضاً يضم نوعين من الاستفتاء هما: الاستفتاء التصديقي والاستفتاء الإلغائي.

فالاستفتاء التصديقي يهدف إلى موافقة الشعب على قانون أو موضوع معين كمعاهدة أقرها البرلمان سابقا

أما الاستفتاء الالغائي فهو يهدف إلى إلغاء نص معمول به. يضاف إلى هذين النوعين من الاستفتاءات من حيث الغاية التي يرمي إليها وهو الاستفتاء التحكيمي الذي تكون غايته الاحتكام إلى الشعب ليقول كلمته الفصل حول خلاف سياسي نشب بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

أما من حيث إلزامية اللجوء إلى الاستفتاء: فإنه يمكن التمييز بين نوعين من الاستفتاء هما: الاستفتاء الوجوبي والاستفتاء الاختياري.

فالاستفتاء الوجوبي: هو الاستفتاء الذي ينص الدستور على وجوب إجرائه في بعض المسائل مثل تعديل الدستور.

أما الاستفتاء الاختياري: فهو الاستفتاء الذي يلجأ إليه بناء على طلب البرلمان أو الحكومة لاستفتاء الشعب على إحدى المسائل المهمة التي ينص الدستور على وجوب استفتاء الشعب عليها.

وفيما يتعلق بالجهات التي تمتلك المبادرة في طرح أو اقتراح الاستفتاء الشعبي فهي أما السلطة التنفيذية أو المواطنين أو البرلمان وذلك حسب ما يقرره النص الدستوري، فالدستور الفرنسي لسنة (١٩٥٨) - دستور الجمهورية الخامسة- أعطى هذا الحق لرئيس الجمهورية بموجب المواد (٣، ١١، ٨٩) بناء على اقتراح الحكومة أو إلى البرلمان، وفي سويسرا منح هذا الحق إلى المواطنين الذين يحق لهم الانتخاب على تقديم طلب يدعو للاستفتاء حول موضوع معين، فقد حدد الدستور عدد المواطنين الذي يحق لهم تقديم الطلب بمائة ألف مواطن وفي إيطاليا حدد هذا العدد بخمسمائة ألف مواطن.

وفي بعض الحالات النادرة يمنح البرلمان الحق في الدعوة إلى الاستفتاء وهذه الحالة نادرة لأنها تعد انتقاصا من قيمة البرلمان الذي تعث من أهم سلطاته إعداد القوانين وإقرارها، ولكن هذا الحق في طرح موضوع للاستفتاء الشعبي لعدد من أعضاء البرلمان قد يخدم الأقلية التي ترغب في العودة للشعب حول موضوع معين، فالدستور الدانماركي لعام (١٩٥٢) يعطي حق المبادرة في طرح استفتاء على الشعب إلى ثلث أعضاء المجلس النيابي، ونتيجة الاستفتاء التي تعتمد هي تصويت أغلبية المقترعين على عكس التصويت في عملية الاعتراض الشعبي الذي يتطلب أغلبية عدد الناخبين.

## ثانيا: الرقابة الشعبية على نواب الشعب

وتتجسد هذه الرقابة في الصور التالية:

**١. العزل الشعبي للنائب:** وهو إجراء يتم بموجبه وبناء على طلب شعبي عزل النائب في البرلمان لكونه لم يعد يحظى برضا الناخبين المواطنين الذين يتمتعون بحق الانتخاب، وفي هذه الحالة يتم إجراء انتخابات جزئية أو فرعية على المقعد الذي يشغله هذا النائب. وهذا العزل لا يعد مانعا في أن يعود النائب المعزول ويرشح نفسه مجددا.. فإذا فاز بالانتخابات فإنه يعود نائبا باعتبار أن فوزه يعد تجديدا للثقة به.

**٢. الحل الشعبي للبرلمان:** ويعني أن يتم العزل الشعبي لجميع أعضاء المجلس النيابي، ويتم ذلك بطلب عدد معين من المواطنين الذين يتمتعون بحق الانتخاب ويتم تحديد العدد بموجب النص الدستوري، ويتم تنظيم استفتاء شعبي حول هذا الموضوع، فإذا كانت نتيجة الاستفتاء بالرفض يبقى المجلس النيابي، وإذا كانت بالإيجاب فتنتم الدعوة لانتخابات جديدة، وهذا الأسلوب مطبق في بعض المقاطعات السويسرية.

اعداد

المدرس المساعد / أسامة علي جاسم